

Distr.
LIMITED

E/AC.51/1999/L.6/Add.10
2 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة التاسعة والثلاثون

٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩

مشروع التقرير

إضافة

المقرر: السيد جويشي تاكاهارا (اليابان)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

(البند ٤ (ب))

الباب ٤ - نزع السلاح

- ١ - تناولت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠.
- ٢ - وعرض ممثل الأمين العام ذلك الباب من الميزانية ورد على ما طرح من أسئلة خلال نظر اللجنة فيه في تلك الوثيقة.

مناقشة

- ٣ - أعرب عن التأييد لإدارة شؤون نزع السلاح المعاد إنشاؤها حديثا ولعملية إعادة تنظيمها بحيث يتسنى لها الاستجابة على نحو أكثر فعالية للولايات المسندة إليها. وتمت الإحاطة علما بالتوجه العام لبرنامج العمل. بيد أنه أبدت آراء مفادها أن الجزء الخاص بسرد الأنشطة في الباب المتعلق بنزع السلاح لا يعكس على وجه الدقة النهج المتبع في سرد أنشطة الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفضلا عن ذلك، لا يتمشى السرد تماما، في بعض الحالات، مع الولايات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة

١٩٩٨-٢٠٠١ بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وأعرب، أيضا، عن رأي يؤيد تماما الجزء الخاص بسرد الأنشطة في الباب المتعلق بنزع السلاح من الميزانية المقترحة.

٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفرع المعنون "استعراض عام" و "برنامج العمل" و "الإنجازات المتوقعة" لا تتطابق تماما مع الولاية الواردة في الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٧/٥٣، وأنه ينبغي للأمانة العامة امتثال الولايات الموافق عليها تيسيرا لعمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء.

٥ - وذكر البعض أن الإشارة في الفقرة ٤-٣ إلى تبادل المعلومات لا تتطابق، أيضا، مع أحكام الخطة المتوسطة الأجل. فإدارة مكلفة بتوفير المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وليس بتبادل المعلومات.

٦ - ولاحظ البعض أن مؤدى فحوى الفقرة ٤-١٣ هو أن الإدارة ستباشر دورا جديدا بالعمل على إرساء قواعد قانونية وسياسية جديدة ودورا رئيسيا في ميدان نزع السلاح. ولئن كان هذا من صلاحيات الهيئات الحكومية الدولية المختصة فإن الانضمام إلى معاهدات نزع السلاح هو حق سيادي مقصور على الدول الأعضاء وليس للأمانة العامة أي دور تؤديه في هذا الصدد.

٧ - وطُلب إيضاح فيما يتعلق بولاية النشاط المقترح في الفقرة ٤-١٧ (ج) '٢'.

٨ - وأبدت آراء تقول بأن برنامج العمل غير متوازن نوعا ما، حيث يجري التأكيد فيه بصورة مغالى فيها على أنشطة من قبيل الأنشطة المتصلة بالأسلحة البيولوجية والبكتريولوجية في حين لم يول العمل في ميدان الأسلحة النووية ما يستحقه من أهمية. وأعرب عن التقدير للأهمية الممنوحة للعمل في مجال الأسلحة التقليدية.

٩ - وأبدى الأعضاء تأييدهم لإحياء نشاط المراكز الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وأعربوا عن تقديرهم للإدارة لما تبذله من جهود سعى إلى إيجاد حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية، بيد أنه جرى التشديد على ضرورة تكثيف الجهود لكفالة فعالية المراكز من حيث التكلفة ولالتماس قدر كاف من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل عملياتها.

١٠ - ولوحظ أن الفقرة ٤-١٧ (د) '٢' حرفت الولاية المنصوص عليها في الخطة المتوسطة الأجل حيث أن الخطة لم تسند إلى المراكز الإقليمية أي ولاية لتعزيز زيادة الانضمام إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

١١ - وأشير إلى أن ثمة عدد من التطورات التي طرأت مؤخرا يمكن أن يكون لها أثر سلبي على مسألة نزع السلاح. وتشمل تلك التطورات قضايا تتصل باستحداث نظم دفاعية قوامها القذائف وأسلحة تقليدية، وبتعزيز التحالفات العسكرية وعسكرة الفضاء الخارجي. وأبدت آراء تقول بضرورة أن يتناول العمل في مجال نزع السلاح تلك القضايا أيضا.

١٢ - وأبدي رأي مفاده أن الولاية المسندة لإدارة شؤون نزع السلاح في مجال الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة في حاجة إلى إيضاح. فكيف ستقرر إدارة شؤون نزع السلاح ما هو مشروع وما هو غير مشروع؟

١٣ - وأشير إلى أن الملزمة بأكملها يتسلط عليها، بما يبدو، هاجس أسلحة الدمار الشامل. وتلك الأسلحة تشمل الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية. فممنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتناول بصورة شاملة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي تجري حاليا في جنيف مفاوضات لتعزيزها، فتتناول الأسلحة البيولوجية. وقد أحرز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، وفي ظل هذه الخلفية يصبح دور إدارة شؤون نزع السلاح في مجال أسلحة الدمار الشامل موضع تساؤل.

١٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الفروع التي أنشأتها إدارة شؤون نزع السلاح ليست مطابقة مع ما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من الفرع ثالثا من قرارها ٢٢٠/٥٢؛ وجرى التأكيد على ضرورة امتثال قرارات الجمعية العامة ومقرراتها امتثالا كاملا.

١٥ - ولقي إدراج الفقرة المتعلقة بالإنجازات المتوقعة في فترة السنتين ترحيبا ولكن أبدت آراء مؤداه أنه يلزم إجراء مزيد من التنقيح. وتساءل البعض، بوجه خاص، عما إذا كان يمكن، فعليا، قياس الإنجازات المتوقعة، وقد صيغت واقتُرحت على هذا النحو.

١٦ - وجرى تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح في جنيف وهيئاته الفرعية، بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف المتوفر للمجتمع الدولي في ميدان نزع السلاح. وفي هذا السياق، أبدى رأي مؤداه أن دور إدارة شؤون نزع السلاح لا ينبغي أن يؤدي إلى ازدواجية في أنشطة مؤتمر نزع السلاح.

١٧ - واقترح إدخال التعديلات التالية على السرد البرنامجي للباب ٤:

(أ) تدرج إشارة إلى الأنشطة المتصلة بهيئة نزع السلاح؛

(ب) في الجملة الثالثة من الفقرة ٢-٤ تدرج عبارة "وجود و" قبل عبارة "انتشار أسلحة الدمار الشامل";

(ج) في الفقرة ٢-٤ يصبح نص الجملة الثالثة كما يلي: "وعقب انتهاء الحرب الباردة ما فتئت الأمم المتحدة يطلب اليها التصدي لتحديات جديدة والاضطلاع بمهام جديدة نتيجة للتهديد المتزايد الناشئ عن وجود مخزونات كبيرة من الأسلحة النووية، والمقترحات المتصلة بدفاعات القذائف التسيارية، ووضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، وانعدام التقدم في ميدان نزع السلاح، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، واستحداث واستعمال أسلحة تقليدية متقدمة ومتطورة";

(د) تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢-٤؛

(هـ) في الفقرة ٣-٤ يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: "وستعالج مسائل التطورات السلبية في الحالة الدولية في ميدان نزع السلاح، ولا سيما توسيع نطاق التحالفات العسكرية وتعزيزها واحتمالات وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي. وستعالج أيضا مسائل استحداث نظم الدفاع بالقذائف ونزع السلاح التقليدي، بما في ذلك الأسلحة التقليدية المتطورة، والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والألغام الأرضية فضلا عن تدابير نزع السلاح العملية";

(و) في السطر الأول من الفقرة ٣-٤ تضاف عبارة "وضع و" قبل كلمة "تعزيز";

(ز) في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٣-٤ تضاف العبارة التالية "في حالات ما بعد الصراع";

(ح) تعاد صياغة الفقرة ٢-٤ كما يلي:

"في فترة السنتين المقبلة، ستواصل الإدارة التركيز على نزع السلاح النووي. وستعالج أيضا مسائل وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، واستحداث الدفاعات بالقذائف، ونزع السلاح التقليدي، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والألغام الأرضية، والأسلحة المتقدمة والمتطورة فضلا عن جميع تدابير نزع السلاح العملية في حالات ما بعد الصراع. وستقوم بزيادة أنشطتها الرامية الى توسيع نطاق إيصال خدماتها بما في ذلك قواعد البيانات التابعة لها لكفالة توفير معلومات متجردة وواقعية عن جهود نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة للدول الأعضاء، والبرلمانيين، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة";

(ط) في الفقرة ٤-٤، تحذف الإشارة الى مجلس الأمن؛

(ي) في الجملة الأولى من الفقرة ٤-٥ بعد عبارة "أسلحة الدمار الشامل" تضاف عبارة "، ولا سيما الأسلحة النووية"؛

(ك) في الفقرة ٤-٥، السطر الثاني، بعد عبارة "المستمدة من الجمعية العامة في مجالي" يستعاض عن عبارة "أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية" بعبارة "نزع السلاح والحد من الأسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بنزع السلاح النووي"؛

(ل) في الفقرة ٤-١١، يستعاض عن كامل النص الوارد بعد الجملة الأولى المنتهية بعبارة "وغيرها من الدول الهامة عسكرياً" بما يلي:

"وفي عام ١٩٩٨، قرر إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بغية الوصول الى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك لجنة مخصصة للتفاوض، على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه، لوضع معاهدة لا تمييزية، متعددة الأطراف، ويمكن التحقق دولياً وعلى نحو فعال من تنفيذها، تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وأوصى أيضاً بإعادة إنشائها في بداية عام ١٩٩٩. ويجري المؤتمر حالياً استعراضات لجدول أعماله بغية مواءمته مع البيئة السياسية والأمنية الدولية الجديدة. ويقوم أيضاً باستكشاف سبل ووسائل معالجة مسألة نزع السلاح النووي. ومن المتوقع أن يناقش المؤتمر فرض حظر على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد لاستكمال الاتفاقية المعنية ببعض الأسلحة التقليدية ومن المتوقع أيضاً أن يواصل جهوده في تعزيز الشفافية في التسليح ومنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي"؛

(م) في الفقرة ٤-١١، تجرى التغييرات التالية:

١٠' يصبح نص الجملة الثانية كما يلي:

"في عام ١٩٩٨، قرر مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنتين مخصصتين لبدء المفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر المواد الانشطارية وبشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"؛

٢٠' يصبح نص الجملتين الثالثة والرابعة كما يلي:

"ويجري المؤتمر حالياً استعراضاً شاملاً لجدول أعماله بغية مواهته مع البيئة السياسية والأمنية الدولية الجديدة، ولذلك يقوم باستكشاف سبل ووسائل معالجة قضية الأسلحة النووية؛"

٣' في الجملة الخامسة من الفقرة تحذف كلمة "نقل" الواردة قبل عبارة "الألغام الأرضية المضادة للأفراد" وتحذف عبارة "لاستكمال اتفاقية أوتاوا التي أبرمت مؤخراً" الواردة بعد عبارة "الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛"

(ن) تعاد صياغة الفقرة ٤-١٢ ليصبح نصها كما يلي:

"خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سيجري السعي الى تحقيق الأهداف التالية: توفير دعم بالسكترارية التنظيمية والفنية في جنيف ودعم بالسكترارية الفنية في المقر للهيئات المتعددة الأطراف المعهود اليها بالتداول و/أو التفاوض بشأن مسائل نزع السلاح؛ تعزيز الخبرة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح في المزيد من الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية، والمساعدة على إيجاد فهم أفضل للاهتمامات الخاصة للدول الأعضاء في ميدان الأمن الدولي ونزع السلاح؛ ومساعدة الدول الأعضاء والدول الأطراف في تنفيذ اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف على نحو فعال؛ ورصد وتحليل التطورات والاتجاهات فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والدفاع بالقذائف التسيارية، وإنشاء قاعدة بيانات يمكن لجميع الدول الأعضاء التوصل اليها، بغية مساعدة الأمين العام والدول الأعضاء في تحديد المجالات التي يتعين أن تصاغ فيها حلول ونهج؛ ومساعدة الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ مشاريع لنزع السلاح العملي وإبراز الدور الأساسي للأمم المتحدة في الحد من الانتشار المفرط للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ ورصد التطورات والاتجاهات بغية تعزيز قدرة الإدارة على إسداء المشورة بما في ذلك قدرة المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام؛ وتعزيز برنامج توسيع نطاق إيصال الخدمات وتشجيع تبادل الأفكار بين الأمم المتحدة والمعاهد الأكاديمية والبحثية لتسهيل إعداد التقارير من جانب الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بالمادة ٧ (تدابير الشفافية) وتنفيذ المادة ٨ (تسهيل الامتثال وتوضيحه)؛ وتنسيق أنشطة ومبادرات نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وتوفير معلومات مجردة وواقعية عن مسائل نزع السلاح للدول الأعضاء."

(س) في الفقرة ١٣٠٤، في السطر ١٠ تحذف كلمة "زيادة" قبل كلمة "شفافية". وتضاف كلمة "تيسير" قبل عبارة "زيادة المشاركة ..."

(ع) في الفقرة ١٣-٤

١' في السطر السادس تضاف عبارة "بشكل كامل و..." قبل لفظة "بفعالية". وفي السطر السادس تضاف عبارة "ولا سيما الأسلحة النووية" بعد عبارة "في مجال أسلحة الدمار الشامل".

٢' في نهاية الهدف الخامس (السطر ١٠) تضاف بعد "لفظة نهج" عبارة لتشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والمعدات والتكنولوجيا فيما بين البلدان الأعضاء في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة "في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، تحقيقاً للأغراض السلمية".

٣' في الهدف السادس (السطر ١٠) يستعاض عن عبارة "الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية" بعبارة "الشفافية في مجال التسلح عن طريق توسيع السجل ليشمل أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة".

(ف) في الجملة الثالثة من الفقرة ١٥-٤ تحذف عبارة "تستخدم في معظمها الأسلحة الصغيرة".

(ص) في الفقرة ١٦-٤ يكون نص السطرين ٦ و ٧ كما يلي:

"زيادة وعي الدول الأعضاء وتفهمها للاتجاهات والتطورات الجديدة المتعلقة بمسائل محددة في مجال أسلحة الدمار الشامل وكذلك بنظم الدفاع بالقذائف وتسهيل الاشتراك في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية و..."

(ق) في الفقرة ١٦-٤ وفي السطر ١٠ تضاف عبارة "الأسلحة التقليدية المتطورة والمعقدة" بعد عبارة "الاستخدام غير المشروع".

(ر) في الفقرة ١٦-٤

١' يضاف ما يلي بعد عبارة "اتفاقات نزع السلاح" في "السطر الثالث" تشجيع التنفيذ الكامل والفعال لجميع المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة وتعزيز طابعها العالمي".

٢' بعد عبارة "أسلحة الدمار الشامل" في السطر الخامس يضاف عبارة "لا سيما نزع السلاح النووي".

٣' تضاف عبارة "الأسلحة ولا سيما الأسلحة النووية"، بعد عبارة "الدمار الشامل" في السطر السادس.

'٤' في السطر السابع يستعاض عن عبارة "سجل الأسلحة التقليدية" بعبارة "سجل الأسلحة".

'٥' في السطر التاسع تضاف عبارة "أنشطة نزع السلاح الدولي والحد من الأسلحة بما في ذلك" بعد "مشاركة المنظمات غير الحكومية".

(ش) في الفقرة ١٦-٤ من السطر الرابع، يستعاض عن لفظة "المفاوضات" بعبارة "المفاوضات والمداولات". وفي السطر الخامس تضاف عبارة "لا سيما نزع السلاح النووي وتقديم المساعدة" في السطر الخامس، وفي السطر السادس وبعد عبارة "مسائل محددة في مجال" يستعاض عن عبارة "الدمار الشامل" بعبارة "نزع السلاح واستحداث أسلحة تقليدية معقدة ومتطورة".

(ت) تحذف الفقرة ١٩-٤.

(ث) تضاف فقرة جديدة يكون نصها:

"لاحظت اللجنة الدور الذي يلعبه مؤتمر نزع السلاح في جنيف بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف المتاح للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح".

(خ) أوصت اللجنة بضرورة تنقيح السرد البرنامجي للباب ٤ وفقا للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

(ذ) أكدت اللجنة على أهمية الدور الذي يلعبه مؤتمر نزع السلاح في جنيف وهيئاته الفرعية بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف المتاح للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح".

(خ ز) أقرت اللجنة بأن دور الأمانة يقتصر على خدمة الهيئات التفاوضية داخل الأمم المتحدة.

(أأ) أكدت اللجنة على أن الدور الذي تقوم به إدارة شؤون نزع السلاح لا ينبغي أن يفضي إلى ازدواجية مع أنشطة مؤتمر نزع السلاح في جنيف.

استنتاجات وتوصية

١٨ - أوصت اللجنة أن تجري الجمعية العامة استعراضا دقيقا للسرد البرنامجي للباب ٤.

— — — — —